اعاد المسئلة في الفتاوى في باب السير وشرطانه قال القوم معلومين من شاشكم فليأخذ
لكن المختار انه يملك قشور الرمان في الفتاوى الصيرفية رمى قشر بطيخ او رمان
او غير ذلك فاخذه انسان يباح له الانتفاع به ولا يملكه حتى لو جاء الاول كان له اخذه منه
وذكر البزدوي يكون له وان باع يتصدق بثمنه ولو القى بهيمة ميتة فجاء رجل
فسلخها الخ اقول ما ذكره المص قول محمد وقال ابو يوسف الجلد للسالخ كذا في الفتاوى الصيرفية
واذا نصب الفسطاط فتعلق الصيد به ملكه قيل عليه لا يظهر الفرق بين تعلق الصيد
بالفسطاط اذا نصب لغير الصيد وبين تعلقه بالشبكة اذا نصبها للجفاف مع ان الاستيلا
بنوعيه معدوم اما انتفا الحقيقي فظ واما انتفا الحكمي فلعدم تهيئة الفسطاط للصيد فتدبر
ولو نصبها الخ اقول في الفتاوى الظهيرية الصيد يملك بالاخذ والاخذ نوعان حقيقي وحكمي
فالحقيقي ظ والحكمي باستعمال ما هو موضوع للاصطياد قصد به الاصطياد او لم يقصد حتى ان
من نصب شبكة فتعقل بها صيد ملكه صاحب الشبكة قصد بنصب الشبكة انما تنصب
لاجل الصيد حتى لو نصبها للجفاف فتعقل بها صيد لا يملكه لانه لا يصير اخذا له بالشبكة
والاخذ الحكمي ايض يكون باستعمال ما ليس موضوعا للاصطياد اذا قصد به الاصطياد حتى ان
من نصب فسطاطا فتعقل به صيد ان قصد بنصب الفسطاط الصيد ملكه وان لم يقصد به
الصيد لا يملكه اهـ ومنه تعلم ما في كلام المص من الخلل اقول وانت خبير الفسطاط وهو مذكر
ذهابا الى ان الفسطاط بمعنى الخيمة وهو بضم الفا وكسرها بيت من شعر والجمع فساطيط والفسطاط
بالوجهين ايض مدينة مصر قديما وبعضهم يقول كل مدينة جامعة فسطاط ووزنه فعال وبابه
الكسر وشذ من ذلك الفاظ جاءت بوجهين الفسطاط والقرطاس كذا في المصباح المنير فان
كان الاول لو بعث مديده اخذه ملكه الخ اقول لم يفصل هذا التفصيل فيما لو نصب الفسطاط
من غير تهيئة للصيد وهو احق بهذا التفصيل كما هو ظ فتدبر وقد علمت مما نقلناه عن الظهيرية
قريبا عدم ذكر هذا التفصيل في مسئلة الفسطاط وانما ذكره في مسئلة ما لو تكنس صيد بارضه
او باض فيها فتقطن لذلك وما تعسل في ارضه اي ما خرج من النحل من العسل في ارضه
لانه من انزالها جمع نزل بالسكون وهو ما يهيأ للضيف قبل قدومه والمراد به هنا ما يكون
بها من العسل ونحوه مما له قرار بها بخلاف النحل يعني فانه ليس من انزال الارض وكذا
ما عطف عليه او باض عطف على قوله تكنس وهو فاسد والصواب او الطير اذا باض

فلا

فلا يجوز بيع ضربة القانص اقول تفريع على شرطية وجود الملك في المحل قال في المستصفى
ضربة القانص ما يخرج من الصيد بضرب الشبكة مرة قيل الظاهر ان هذا في صورة الاصطياد
دون البيع والمسئلة في منية المفتي اهـ وعبارة منية المفتي من تقبل بعض القانص من السلطان
فاصطاد فيه غيره كان الصيد لمن اخذه والغائص عطف على القانص وهو اسم فاعل
من غاص الماء اذا تغيب فيه ومقتضى العطف ان يقال وضربة الغائص وان كان المناسب غوصة
الغائص لكن في التهذيب ضربة الغائص هو ان يقول للتاجر اغوص لك غوصة فما اخرجت
فهو لك كما في المستصفى لا تحل ذبيحة الجبري الخ قيل عليه هذه المسئلة مذكورة في القنية
وعبارتها وعن ابي علي انه تحل ذبيحة المجبرة ان كانت اباؤهم مجبرة فانهم من اهل الذمة وان
كان اباؤهم من اهل العدل لم تحل لانهم بمنزلة المرتدين اهـ ومبناها على الاعتزال الصريح
والعجب ان المص لم يتفطن له مع ظهوره من القنية اهـ والمراد بابي علي الجبائي احد شيوخ الاعتزال
ومراده بالمجبرة اهل السنة والجماعة كما يفصح عنه كلام البيهقي الحنفي في تفسيره فكان المص
فهم ان مراده بالمجبرة الجبرية والامر ليس كذلك كما يعلم ذلك من تتبع كتب الكلام والظ
ان منشا ما وقع فيه المص عدم الالتفات الى معرفة الفرق بين الجبرية والمجبرة وقد علمت
المجبرة واما الجبرية ففرقة من اهل الاهواء والبدع وتحت هذه الفرقة فرق ومدار كلام الجبرية
على نفي الاستطاعة والقدرة عن العبد اصلا ويرون الخلق مجبورين في افعالهم سمكة
في سمكة حلا اي الظرف والمظروف والا لا اي وان لم تكن المظروفة صحيحة لم يحلا يعني
كلاهما بل الظرف لا المظروف ويدل عليه قوله لانها مستقذرة ولا يخفى غموض العبارة حتى
قال بعض الفضلا قوله والا لا يقتضي انهما لا يحلان وهو واضح في التي في الجوف واما الاخرى فعدم
الحل غير واضح اذ لا استقذار فيها انتهى ومن ثم غير عبارة المص في التنوير بقوله والا حل الظرف
لا المظروف وان وجد فيها درة يشمل اطلاقه ما اذا اشترى السمكة او صادها والحكم
مختلف في ذلك فانه اذا اصطادها فالدرة لقطة له ولو اشتراها فهي للبائع كما في منية المفتي
وكذا ان كان غنيا عندنا اقول هذا خطأ والصواب لان في ح غنيا الى في الزيلعي من انه
لو كان غنيا لم يحل له ذلك بل يتصدق على الفقير ولو زوجته او قريبا ولو اصلا او فرعا كما
في التنوير لا باس باكلها للحال وظاهره انه يجب غسل ظاهرها لما عليه من النجاسة
ويحل اكلها اذا كانت مجروحة الخ في القنية وجد سمكة مجروحة ميتة في الماء طافية تحل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)